# تمديد الإفلاس كجزاء عن قيام المسؤولية في حالة إفلاس شركة المساهمة

**أ.قدوري حميد**
أستاذ مساعد قسم "أ"
المركز الجامعي أحمد زبانة بغليزان

**ملخص:**

يعد مفهوم تمديد الإفلاس من أهم الآثار المدنية المترتبة عن قيام مسؤولية القائم بالإدارة في حالة إفلاس شركة المساهمة ، مع العلم أنه في هذه الحالة الشركة هي التي تفلس لأنها هي صاحبة رأ س المال وكل تعامل مع الغير يكون بإسمها، غير أن المشرع أجاز شهر إفلاس القائم بالإدارة تبعا لإفلاس الشركة ، ويكون هذا إذا ما إرتكب أخطاء جسيمة في الإدارة أو التسيير أدت إلى الإفلاس، ويتضح ذلك أكثر إذا ما قام بعمل تجاري في ظل الشخص المعنوي لمصلحته أو تصرف في أموال الشركة كما لو كانت أمواله الخاصة أو باشر تعسفا لمصلحته الخاصة بإستغلال خاسر لا يمكن أن يؤدي إلا إلى توقف الشركة عن الدفع.

وإذا ما تحققت إحدى هذه الحالات جاز إقامة المسؤولية ضده وتحميله إياها ،بالتوجه إلى محكمة الإفلاس وتحريك الدعوى ، وان كان المشرع لم يحدد الطبيعة القانونية لهذه المسؤولية تاركا ذلك بيد الفقه ، مع تحمله في نهاية المطف آثار هذه المسؤولية المتمثلة في الإلتزام بسداد الديون وسقوط الحقوق السياسية والمهنية.

**RÉSUME** :

Le concept de l'éxtention de la faillite et parmi l'un des grand effets ou sanctions civils qui peuve atteindre l'administrateur en cas de faillite de la société par action, ceci peut être déclenché l'orsque il arrive à commettre des fautes d'administration ou de gestion, et qui conduise à la faillite de la sociéte ou à ça cessation de paiement, et ça se consiste d'après le législateur quand il commis des actes de commerce pour son intérêt personnel sous le couvert de la société ou il dispose des biens sociaux comme il était ces biens propre , ainsi que quand il poursuive abusivement dans son intérêt personnel, une exploitation déficitaire qui ne pouvait conduire que à la cessation de paiement de la personne morale .

Ci ça se réalise on peut déclarer sa faillite personnelle ainsi que lui assumée la responsabilité de l'échec du projet financièrement d'une part, et d' autre part lui relever tout ou une partie de ces droits politiques et professionnels.

**مقدمة :**

يعد تمديد الإفلاس من بين أهم الآثار القانونية المدنية التي قد تلحق القائم بالإدارة عند إفلاس شركة المساهمة ، وان كان في الأصل أن الإفلاس لا يطال إلا الشركة نظرا لتمتعها بالشخصية المعنوية من جهة وبالصفة التجارية من جهة أخرى ورأس مالها هو الضمان الوحيد للدائنين ، بينما القائم بالإدارة ما هو إلا وكيل عنها وان كان الفقه يعتبره وكيل من نوع خاص ، حيث يقوم بتدبير شؤونها وتسيير أمورها ويتعامل مع الغير بإسمها ولحسابها، ومع ذلك حمله المشرع الجزائري المسؤولية وقضى بشهر إفلاسه تبعا لشهر إفلاس الشركة.[1]

يكون كل هذا إذا ما إرتكب أخطاء في الإدارة أدت إلى إفلاس الشركة ،وهذا ما يستشف من إستقراء نص المادة 224 من القانون التجاري الجزائري التي عددت الحالات التي يمكن من خلالها مد الإفلاس وعلى هذا النحو أيضا سار المشرع المصري والفرنسي ،وأكثر من ذلك ذهب المشرع الجزائري إلى إضفاء صفة التاجر على القائم بالإدارة من خلال المادة31 من القانون رقم 22/90 المؤرخ في 1990/08/18 المعدل والمتمم بالقانون رقم94/91 والأمر 07/96 المؤرخ في 1996/01/10 المتعلق بالسجل التجاري على كل من أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة التقليدية وأعضاء مجلس المراقبة في شركة المساهمة الحديثة ، غير أنه لم يذكر مجلس المديرين وهذا بخلاف ما هو معمول به في باب شركة التضامن ، أين الشريك بمجرد إنضمامه إلى الشركة يكتسب صفة التاجر ويصبح مسؤول عن ديون الشركة مسؤولية شخصية بغير تحديد وبالتضامن عن ديون الشركة.[2]

وتبعا لكل ما تقدم نتساءل كيف يمكن تمديد إفلاس الشركة إلى القائم بالإدارة ؟ و ما هي

---

([1]) عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية ( دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العمة والخاصة )، دار الثقافة للنشر والتوزيع،طبعة 2010، ص 382-383؛ باسم محمد ملحم و باسم حمد الطراونة، شرح القانون التجاري ( الشركات التجارية)، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى 2012، ص330-331-332.

([2]) المادة 224 من القانون التجاري الجزائري؛ المادة 31 من القانون 22/90 المؤرخ في 1990/08/18 المعدل و المتمم بالقانون 94/91 والأمر 07/96 المؤرخ في 1996/01/10 المتعلق بالسجل التجاري.

الآثار والتبعات القانونية المترتبة عن ذلك ؟ وسوف نحاول الإجابة عن هذه الإشكالات من خلال هذه الدراسة وعلى ضوء الخطة التالية :

## المبحث الأول: حالات مد الإفلاس ونظامه القانوني

سوف نناقش في هذا المبحث كيف إمتدَّ الإفلاس من الشركة إلى القائم بالإدارة عن طريق التعرض إلى الحالات التي أقَّر فيها المشرع تمديد الإفلاس وبالتالي ترتيب المسؤولية وكذا نظامها القانوني .

### المطلب الأول : حالات تمديد الإفلاس

وهي عبارة عن تصرفات يقوم بها القائم بالإدارة عند مزاولته لمهامه، فيترتب عنها مسؤولية، ذلك عقب صدور حكم بشهر إفلاس الشركة، وهذه الحالات تكاد تكون متشابهة بين المشرع المصري والفرنسي والجزائري.

غير أنه وان كانوا متفقين على شهر إفلاس القائمين بالإدارة عند قيامهم بأعمال تجارية لحسابهم الخاص تحت ستار الشركة، والتصرف في أموال الشركة كما لو كانت أموالهم الخاصة، إلا أن المشرع الفرنسي قد وسع من نطاق هذه الحالات التي يترتب عليها مد الإفلاس في قانون 1967/07/13، وقانون 1985/01/25، وقانون 2005/07/26، على عكس ما ذهب إليه المشرع المصري الذي ضيق منها وحصرها على هاتين الحالتين دون سواهما، وما عدا ذلك يخضع حسبه لقواعد المسؤولية المدنية دون قواعد الإفلاس، بينما المشرع الجزائري هو أيضا وسع من نطاق هذه التصرفات المولدة للمسؤولية ولكن ليس بنفس الكيفية والطريقة التي عمل بها المشرع الفرنسي.[1] وسوف نقوم في هذه الحالة باستعراض هذه التصرفات:

#### الفرع الأول: قيام القائم بالإدارة تحت ستار الشركة بأعمال تجارية لحسابه.

وهي حالة مشتركة بين المشرع الجزائري، المصري والفرنسي، فحتى يمتد شهر إفلاس الشركة إلى القائم بالإدارة، فيجب عليه أن يقوم بأعمال تجارية تحت ستار الشخصية المعنوية للشركة وأن يصب هذا العمل لحسابه الخاص لا لحساب الشركة.

---

([1]) هاني سمير عبد الرازق، مسؤولية أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة في حالة إفلاس الشركة، دار الحقانية للإصدارات القانونية، القاهرة، طبعة 2006، ص165-166-167.

**1- القيام بأعمال تجارية ( A voir exercé une activité commerciale )**

إن أغلبية المشرعين قاموا بتعريف التاجر، فالمشرع المصري عرفه على أنه: "كل من إشتغل بالمعاملات التجارية واتخذها حرفة معتادة له "، المشرع الجزائري هو كذلك عرفه بأنه: "كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه حرفة معتادة له. "، إلا أنهم أحجموا عن تعريف العمل التجاري.

وبالإعتماد على المادة الثانية، الثالثة والرابعة، نجد المشرع قد أورد الأعمال التجارية منها ما هو على حسب الموضوع ومنها ما هو على حسب الشكل ومنها ما هو بالتبعية، وهذه الأعمال ذكرها وأوردها على سبيل المثال لا الحصر.[1]

بل أن هناك أعمال مختلطة مدنية لطرف وتجارية لطرف آخر، فالمشرعين ذكروا أنه حتى يكون هناك تمديد لإفلاس القائم بالإدارة، فلا بد عليه أن يقوم بعمل تجاري لا مدني حتى لو أدى هذا الأخير إلى إضطراب المركز المالي للشركة وتوقفها عن الدفع وبالتالي شهر إفلاسها، ولقد وضعت معايير للتفرقة والتمييز بين العمل المدني والعمل التجاري الذي يقوم به الشخص.

والمشرع قال القيام بأعمال تجارية ولم يحدد هل هي أصلية أم تبعية وانما أورد نصا عاما يخضع له كل عمل تجاري.ولكن هل حتى يكون هناك فيه تمديد أن يقوم القائم بالإدارة بعمل تجاري بصيغة الفرد أم بأعمال تجارية بصيغة الجمع؟.[2]

محكمة النقض الفرنسية أيدت في نقض تجاري لها مؤرخ في 1995/03/06 منشور في المجلة الثلاثية للقانون التجاري ص 314 ، بمد الإفلاس إلى شخص قام بعمل تجاري منفرد، لكن النص القانوني واضح في القانون الجزائري والمصري فجاء بصيغة الجمع وقال أعمال أعمال وحتى المشرع الفرنسي قال بصريح العبارة (des actes de commerce)، وهذا النص يحتوي على نظام إستثنائي للمسؤولية لا يجب التوسع فيه ولا يستقيم والحالة الثانية وهو تصرف

---

([1]) مُحَمَّد سيد حرب، مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة عن إفلاس شركة المساهمة دراسة قانونية مقارنة، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، طبعة 2016، ص251-252؛ المادة الثانية والثالثة والرابعة من القانون التجاري الجزائري.

([2]) هاني سمير عبد الرازق، مسؤولية أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة في حالة إفلاس الشركة، دار الحقانية للإصدارات القانونية، القاهرة، طبعة 2010، ص210-211-212.

الشخص في أموال الشركة كما لو كانت أمواله الخاصة. ولا يستقيم كذلك وأساس المد الذي يرتكز على الإنحراف بالشخصية المعنوية للشركة.

والقيام بعمل منفرد في ظل الشخص المعنوي وللحساب الخاص يدل على عدم الحرص أو سوء الإدارة أو التقدير أكثر مما يدل على الإنحراف بالشخصية المعنوية، بينما التكرار ينبئ ويدل على الإنحراف ويسمح بالخروج عن القواعد المحددة لمسؤولية هذا الشخص في حدود حصته في رأس المال وتجعله في مركز الشريك المتضامن الذي يمكن شهر إفلاسه تبعا لإفلاس الشركة.

**2- قيام الشخص بالأعمال التجارية لحسابه الخاص Des actes de commerce dans son Intérêt personnel**

وهو شرط ضروري أن يقوم القائم بالإدارة بعمل تجاري ليس لحساب الشركة بل لحسابه الخاص، حتى يمكن أن يطاله ويمتد إليه الإفلاس.

فإذا ما قام بالعكس، وكان العمل لصالح الشركة سؤلت هذه الأخيرة عنه، وإن كان فيه تجاوز للسلطات أو عدم إحترام الإجراءات المقررة قانونا.

ويجب أن يكون العمل التجاري لحساب القائم بالإدارة، دون النظر فيما إذا كان ذلك العمل قد جلب له ربحا أم خسارة، لأن العبرة بوقوع الفعل وليس بما أسفر عنه من نتائج، فمد الإفلاس هو جزاء عن التلاعب بالشخصية المعنوية للشركة في المقام الأول، وحماية للدائنين من تلك التصرفات.

وبالرغم من أن إقدام القائم بالإدارة على القيام بالعمل التجاري لحسابه الخاص هو شرط لمد الإفلاس، إلا أنه لم يتم وضع معيار للتمييز بين ما إذا كان هذا العمل هو لحساب القائم به أم لحساب الشركة، غير أنه هناك سلطة تقديرية واسعة للقضاء في الوقوف على مدى أن يكون العمل التجاري لحساب الشركة أم القائم به.[1]

(1) محمد سيد حرب، المرجع السابق، ص235، 236، 237، 238؛ هاني سمير عبد الرازق، المرجع السابق طبعة 2010، ص 212، 213، 214،

Cass.com.06/03/1956, Rev, TR.com.1956, P314 ; cass.com 22/05/1962, cass 28/02/1962 publié au bulletin, http://legifrance.gouv.Fr;

وفي هذه المسألة تدخل الفقه وحاول التمييز بين ما اذا كان العمل التجاري هو لحساب الشركة أم القائم به وأولهم الفقيه (D.Veaux) في كتابه إعادة الميلاد للمسؤولية الشخصية في الشركات التجارية Renaissance de la responsabilité personnelle dans les sociétés commerciales.

على أن المعيار الواجب إتباعه هو الوقوف على نية القائم بالعمل، هل نيته إتجهت بعمله إلى حسابه أم حساب الشركة، كما يذهب رأي آخر للفقيه (R.LEGREAIS) الذي يرى أن الإعتماد على النية لا يكفي وحده للتمييز، بل يجب إضافة عنصر وعامل آخر وهو أن تستخدم أموال الشركة كما لو كانت أموال القائم بالإدارة الخاصة لتحقيق مصلحة شخصية.

ومن الأمثلة في هذا الصدد قضية **(Marcel Boulvert)** التي أصبح فيها هذا الشخص تاجر لمباشرته التجارة تحت غطاء شركة مطاحن أنجرس التي أشهر إفلاسها، وأنه إستخدم إسم الشركة التي يديرها أبوه لمباشرة أعمال يحتفظ هو بفوائدها دون أن يضيفها إلى حساب الشركة.

### 3- : القيام بالعمل التجاري تحت ستار الشركة Acte de commerce sous le couvert de la société.

إن الإفلاس يقتضي حتما وجود شركة حقيقية، يعترف لها القانون بالشخصية المعنوية ولها ذمة مالية مستقلة. فالشخصية المعنوية هي الستار الذي يختفي ويتوارى ويتستر خلفه القائم بالإدارة للقيام بالأعمال التجارية لحسابه الخاص.

ولقد حكم مجلس قضاء باريس في 1957/01/10 بمد الإفلاس إلى شريك موصي لأنه كشف أن الشركة المفلسة كانت مجرد ستار لنشاطه الشخصي، كما حكم في قضية فيدال بمد الإفلاس إليه، وهو الذي كان شريكا في شركة مساهمة والتي كانت حقيقية لكنها تخفي وراءها وخلفها دور الشريك الذي إتخذ منها ستارا لنشاطه الخاص وأشهر إفلاسه.[1]

---

المادة 704 تجاري مصري؛ المادة 224 تجاري جزائري "...اذا كان ذلك المسير في ظل الشخص المعنوي أثناء قيامه بتصرفاته قد قام لمصلحته بأعمال تجارية أو تصرف في أموال للشركة كما لو كانت أمواله الخاصة...".

([1]:) R.LEGEAIS , L'extension de la Faillite sociale une mesure contre les abus de la personnalité moral des sociétés, R.t.D. com.1957,P301. ; cass com 10/03/1970,somm,175. Bull. civ.IV.P88 ; :cass.com 10/07/1956, Bull.civ, 1956, N° :20 ;

**الفرع الثاني : تصرف الشخص في أموال الشركة كما لو كانت أمواله الخاصة.**

وهي حالة أخرى مذكورة في الفقرة الثانية من المادة 224 تجاري جزائري كما هي موجودة في المادة 1/704 تجاري مصري وموجودة أيضا في القانون الفرنسي، فهنا يجوز للمحكمة شهر إفلاس القائم بالإدارة تبعا لشهر إفلاس الشركة.

والحالة هذه جمع المشرع بين العمل التجاري الذي يتم تحت ستار الشركة ولحساب القائم بالإدارة، ويتصرف في أموال الشركة كما لو كانت أمواله الخاصة، فأي عمل دون الآخر يكون كافيا لمد الإفلاس بمفرده، وان لم يتصرف في أموال الشركة كما لو كانت أمواله الخاصة دون أن يقوم بعمل تحت ستارها.

ومن أمثلة تصرف الشخص في أموال الشركة كما لو كانت أمواله الخاصة قيام المدير بجعل الشركة كفيلة لديون زوجته في مواجهة البنك، وعجز الشركة عن سداد هذه الديون بوصفها كفيلة سوف يؤدي الأمر إلى توقف الشركة عن الدفع. كما قضي بأن شهر إفلاس الشركة يمتد إلى العضو المنتدب الذي سحب أموالا لحسابه الخاص من حساب الشركة دون أن يتبع الإجراءات الواجب إتباعها للقيام بذلك خاصة مع وجود عجز في ميزانية الشركة مما يوحي أنه تصرف في أموال الشركة كما لو كانت أمواله الخاصة.[1]

المشرع الفرنسي إعتبر أن هذا يشكل جنحة سماها التعسف في إستعمال أموال الشركة، ولم يكتفي بهذا بل طرح تعديلات أدرجت حالات أكثر من القانون المصري في قانون 1985/01/25 من خلال المادة 182 كتوظيف أموال الشخص المعنوي والإئتمان الممنوح له ضد مصلحة هذا الشخص، لتحقيق غايات شخصية له أو لتحقيق مصلحة شخص معنوي أو مشروع آخر له فيه مصلحة مباشرة أو غير مباشرة، إتباع وبشكل تعسفي ومن أجل مصلحته الشخصية سياسة إستغلال خاسرة، بحيث لن يؤدي إتباعها إلا إلى توقف الشخص المعنوي عن الدفع، مسك حسابات وهمية أو إخفاء مستندات محاسبية للشخص المعنوي أو الإمتناع

---

LEGEAIS. Art précit. N° :17, P302 ; D.Veaux,la renaissance de la responsabilité personnelle dans les sociétés commerciales, thèse rennes, 1947.

رضا السيد عبد الحميد، أثر إفلاس الشركة على الشركاء، دار النهضة العربية، عدم ذكر تاريخ النشر، ص100، سميحة القليوبي،أحكام الافلاس ، دار النهضة العربية ،القاهرة ،طبعة 2015، ص332-333.

([1]): المادة 224 من القانون التجاري الجزائري ؛ المادة704 من القانون التجاري المصري.

عن مسك دفاتر محاسبية وفق القواعد القانونية المقررة، إمساك حسابات غير كاملة أو غير منتظمة، إختلاس أو إخفاء أي جزء من أصول أو الدفع بالغش ديون الشخص المعنوي.

هذه التعديلات أخذ بها المشرع الجزائري من خلال المواد 224 و 226 من القانون التجاري، بينما المشرع المصري لم يفعل ذلك وبالتالي لم يدعم حماية الأطراف المتضررة من الإفلاس.[1]

كما سمح المشرع الفرنسي بموجب المادة 188 من ذات القانون للمحاكم بأن تمد الإفلاس "يجوز للمحكمة في أي وقت أن تقضي بمد الإفلاس الشخصي إلى كل مدير سواء كان قانونيا أو مديرا فعليا يتقاضى أجرا أو لا من شخص معنوي يكون قد إرتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 182".

« A tout époque de la procédure, le tribunal peut prononcer la faillite personnelle de tout dirigeant de droit ou de fait, rémunère ou nom, d'une personne moral qui à commis l'un des actes mentionnés à l'article 182 »

وفي ذات السياق نفسه قضت محكمة النقض الفرنسية في نقض تجاري لها مؤرخ في 1996/06/25 غير منشور بأنه :

« … mais attendu que ayant retenu que M.X….. avait commis des actes mentionnées à l'article 182. 1 et 3 de la loi du 25 janvier 1985, la cour d'appel pouvait au termes même de l'article 188 de la même loi, prononcer à son encontre la faillite personnelle … »

وعلى هذا النهج تابع المشرع الفرنسي في قانون 2005/07/26 الخاص بوقاية المشروعات المتعسرة (le sauvgarde des entreprises) أين وسع من الحالات في المادة 135 التي تقابل المادة 652-4 من القانون التجاري الفرنسي ، وراح أيضا يوسع من السلطة التقديرية للمحاكم بأن تقضي بالإفلاس الشخصي للقائم بالادارة حال توافره، وهو عندما يمتنع المدير من دفع ديون الشركة أو تعويض العجز في موجوداتها بطرق تدليسية.[2]

---

(1) المواد 224و226 تجاري جزائري؛ cass com.1/12/2009; http://www.legi France.gouv.fr ; Art 182 de la loi du 25/01/1985

(1) : Y. Guyon, Droit des affaires, Tome 2: Entreprise en difficultés, redressement judiciaire, faillite, 2ème édition, Economica, 1988. p421 ; cass com 25/06/1995 nom publier au bulltin. http://www.legrfrance.gouv.fr; Article 188 de la loi du 25/10/1985, abrogé par l'ordonnance 200912 du 10/09/2000 art y ; Article L.6534 –L com, crée par loi N° : 2005845 du 26/07/2005 art 135 « le tribunal peut pronnancé la faillite personnel de tout dirigeant de droit ou

## المطلب الثاني: النظام القانوني لمد شهر الإفلاس

يبقى ويظل دائما تمديد الإفلاس إلى القائمين بالإدارة، عقب شهر إفلاس الشركة هو جزاء يوقع على كل من إرتكب أخطاء في الادارة وفي التسيير، ففي حالة توافر شروط مد الإفلاس إليه يتحمل المسؤولية في سداد الديون.

وتكون هناك فيه إزدواجية لجماعة الدائنين، جماعة خاصة بالشركة، وجماعة أخرى خاصة بالقائمين بالإدارة تخضع للقواعد المتعلقة بالإفلاس.

وسوف نتعرض في هذا المحور إلى دراسة الطبيعة القانونية لمد الإفلاس واجراءاته وأيضا آثاره .

### الفرع الأول: الطبيعة القانونية لمد الإفلاس واجراءاته.

تبعا لإنصراف أثر المسؤولية عند إفلاس الشركة وإمتدادها للقائمين بالإدارة، وهذا بإتفاق أغلبية المشرعين الذين تصدو لهذا الأمر أين بينوا إجراءات شهر الإفلاس من حيث المحكمة المختصة وصاحب الصفة في طلب شهر الإفلاس وكذلك سلطة المحكمة المختصة في إصدار حكم شهر الإفلاس من عدمه وبالتبعية الآثار المترتبة على ذات الحكم ، غير أنهم لم يوضحوا ذلك بكيفية صريحة ، وعليه هل يعني هذا إنطباق ذات الإجراءات الخاصة بطلب شهر الإفلاس على طلب مد شهر الإفلاس أم الأمر يختلف ؟

وقبل الإجابة على هذا السؤال نعالج أولا الطبيعة القانونية لمد الإفلاس إلى القائمين بالإدارة .

#### أولا: الطبيعة القانونية لمد شهر الإفلاس .

لم يحدد المشرع الجزائري وكذلك المصري وأيضا الفرنسي الطبيعة القانونية لمد شهر إفلاس

---

de fait d'une personne morale, contre le quel a été relevait l'un des fais ci- après, 1ere avoir disposé des bien de la personne moral comme des siens propres ; 2eme sous le couvert de la personne morale masquant ces agissemesrts, avoir fait des actes de commerce dans un interet personnel, 3eme avoir fait des bien ou du crédit de la personne morale un usage contraire a l'intérêt de celle-ci a des fins personnelles ou pour favoriser une autre personne morale ou entreprise dans la quel il été interesé directement ou indirectement, 4eme avoir poursuive abusivement, dans un intérêt personnel, une exploitation déficitaire qui ne pouvait conduire que, à la cessation des paiements de la personne morale ; 5eme avoir de tourné ou dissimilé tout ou partie de l'actif ou frauduleusement augmenté le pasif de la personne morale.

الشركة، مما أثار حفيظة الفقهاء، الذين اختلفوا فيما بينهم، فمنهم من إعتبر مد الإفلاس جزاء على الخطأ في الإدارة ومنهم من إعتبره مجرد تطبيق لنظام الإفلاس ومنهم من إعتبره كذلك جزاء للتعسف في إستعمال الشخصية المعنوية للشركة.

**أ/مد الإفلاس جزاء على سوء التصرف في الإدارة**

تقضي القواعد العامة في القانون المدني بمسؤولية القائم بالإدارة بوجه عام سواء كانوا مجتمعين أو منفردين سواء أمام الشركة أو المساهمين أو الغير عن التصرفات الموجبة للمسؤولية. (المادة 715 مكرر 23 تجاري جزائري).

هذه المسؤولية تكون على وجه التضامن، فهي تقصيرية في مواجهة الغير والمساهمين، وهنا تقضي القواعد العامة بتضامن المسؤولين عن العمل الضار وتعويض الضرر في حالة تعددهم (المادة 169 مدني مصري، المادة 584 مدني جزائري).

وتكون المسؤولية تعاقدية في مواجهة الشركة، وهي أيضا تضامنية في حالة تعدد الوكلاء، وعدم قابلية الوكالة للإنقسام أو إذا كان الضرر الذي أصاب الموكل نتيجة خطأ مشترك (المادة 707 مدني مصري،المادة 579 مدني جزائري).

ولما كانت المسؤولية تقوم على ثلاثة أركان، كان ركن الخطأ الشرط الأول لقيام المسؤولية ومن دونه لا مجال لمساءلة القائم بالإدارة عن أعماله، فالخطأ هو المعيار الأول لقيام المسؤولية إتجاه الشركة أو المساهمين أو الغير.

وتعد مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة على شركة المساهمة والنظام الأساسي للشركة نهيك عن الخطأ في التسيير أهم صور الخطأ، ومن الممكن ألا يكون التصرف الموجب للمسؤولية مخالفا لنص المادة 715 مكرر 23 ومع ذلك يعتبر خطأ اذا ألحق ضرر بالشركة أو المساهمين أو الغير.

وجسامة الخطأ من عدمه مسألة من المسائل الموضوعية يستقل قاضي الموضوع في تقديرها مع مراعاة الظروف المحيطة. ولقد إعتبر الفقيه الفرنسي (LAGARDE) في مقاله المعنون بـ: (Les conditions de la mise en Faillite des dirigeants de Sociétés anonyme et à responsabilité limite )

إن مد شهر إفلاس الشركة هو جزاء يوقع على كل من أخطأ في الإدارة أدى إلى التوقف عن

دفع الديون مما تترتب عنه صدور حكم بشهر إفلاس الشركة، فالمشرع لا يعاقب على عجز مدين تاجر، وإنما يعاقب على عدم أمانة مدير شركة في تسيير أمورها.[1]

**أ- ممارسة الأعمال التجارية كأساس لمد شهر الإفلاس**

يرى الفقيه هوين (Houin) في مقاله الإفلاس والتسوية القضائية المنشور في المجلة الثلاثية للقانون التجاري إلى أن مد شهر الإفلاس لا يقوم على أساس طبيعة النشاط الذي يمارسه هذا القائم بالإدارة، فإذا توافر في الأعمال التي قام بها الصفة التجارية إلى جانب تصرفه في أموال الشركة كما لو كانت أمواله الخاصة، فإن هذا يعتبر ممارسة للتجارة، وأنه يضفي عليه الصفة التجارية.

وبذلك يعتبر مد شهر الإفلاس إليه في هذه الحالة، وطبقا لوجهة نظر هذا الفقيه مجرد تطبيق للقواعد العامة في الإفلاس.

ويرى الأستاذ جمال الدين عوض في كتابه "الإفلاس في قانون التجارة الجديد"، ص637، أن قيام الشخص بأعمال تجارية لحسابه الخاص تحت ستار الشركة وتصرفه في أموال الشركة كما لو كانت أمواله الخاصة يضفي عليه الصفة التجارية ويشهر إفلاسه.

وهذه القواعد العامة تطبق على التاجر الظاهر والمستتر وفي هذا السياق قضت محكمة النقض المصرية في 1962/04/28 بأنه "متى كان الشخص يمارس الأعمال التجارية بإسمه على وجه الإحتراف والإستقلال فإنه يصدق عليه وصف التاجر بمعناه القانوني، ولا يحول دون ذلك أن يكون موظفا من موظفي الحكومة الذين تحظر القوانين واللوائح عليهم الإشتغال بالتجارة ما دام أنه قد خالف هذا الحظر ومارس التجارة على وجه الاحتراف".

والقاضي له سلطة تقديرية في إستنباط القرائن لإثبات صفة التاجر.

---

(1) : مصطفى كمال وصفي، المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في شركات المساهمة في القانون المصري والمقارن ومشروع قانون الشركات التجارية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ص 195؛ غازي شايف الأغبري ،النظام القانوني لإدارة شركة المساهمة في القانونين اليمني و المصري ،رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق ،جامعة القاهرة ،1994.، ص205-207؛ أبوزيد رضوان، شركة المساهمة و القطاع العام، دار الفكر العربي، طبعة 1983.ص217؛المادة 715 مكرر 23 تجاري جزائري؛

Yuves GUYON, opcit, P430-431 ; LAGARDE (G) ,Les conditions de la mise en Faillite des dirigeants de Sociétés anonyme et à responsabilité limite, Rev, gen, du droit de la faillite 1939.

إلا أنه في هذه الحالة ينقص شرط التوقف عن دفع الديون التجارية حتى تطبق القواعد العامة للإفلاس.[1]

**ب- مد الإفلاس جزاء للإنحراف بالشخصية المعنوية للشركة.**

وهو جزاء التلاعب بالشخصية المعنوية للشركة، حيث جاءت العبارات الواردة في التشريع الجزائري (المادة 704) أو الفرنسي (المادة 182)، عامة تشمل كل من قام بالأعمال والتصرفات السالفة الذكر.

فهؤلاء المشرعين لم يهتموا أكثر بالشخص المعنوي المتولد عن هذا العقد، بهذه الشخصية القانونية المستقلة التي تقف حائلا عن الشخصيات المستقلة للشركاء والمساهمين فيه.

فهذه الكينونة الذاتية إذا أُستخدمت في غير الغرض الذي أنشأت لأجله أو إتخذت ستارا تخفي وراءها مصالح شخصية لشخص ما أو جماعة ما، فهنا وجب إزالة هذا الستار والوقوف على هذا الشخص أو الأشخاص الحقيقيين الذين من خلال أعمالهم إنحرفوا عن الغاية الأساسية لهذا الشخص المعنوي ومساءلتهم.

فالإرتباط وثيق جدا بين الشخصية المعنوية للشركة المراد مد الإفلاس إلى الأشخاص القائمين بالأعمال، وبين الأعمال التي يجب لهؤلاء الأشخاص الإتيان بها، فقيامهم بأعمال تجارية تحت ستار الشركة لحسابهم الخاص والتصرف في أموال الشركة كما لو كانت أموالهم الخاصة، هو جزاء ليس فقط على مجرد الخطأ في الإدارة كما هو الحال في تكملة الديون، بل هو جزاء الإنحراف بالشخصية المعنوية للشركة.

فالمشرع هنا أنشأ إلتزاما أيضا بالضمان لصالح دائني الشركة ووضع هؤلاء الأشخاص في مركز قانوني شبيه بالشريك المتضامن، لكنه لا يُشهر إفلاسه تبعا لإفلاس الشركة بقوة القانون، وإنما يجب أن يصدر من المحكمة حكم بإمتداد الإفلاس إليه، في هذه الحالة يلتزم بدفع ديون الشركة كما لو كانت ديونه الشخصية.[2]

(1): مُحَمَّد سيد حرب، المرجع السابق، ص268؛ . Houin, faillites et règlement judiciaires, R.T.D.com 1955. P 881.

(2): المادة 704 تجاري جزائري ؛ المادة 182 تجاري فرنسي.

فمد الإفلاس إلى هؤلاء الأشخاص هو وسيلة لمحاربة التلاعب بالشركة أو التعسف في إستعمال شخصيتها المعنوية أو جزاء على الإنحراف.

**ثانيا: إجراءات مد الإفلاس**

لم يشتمل نظام المسؤولية في حالة الإفلاس على قواعد إجرائية خاصة، إلا أنه يمكن إستنباطها من المواد المتعلقة به في القانون التجاري ومن قانون الإجراءات وكذلك من القواعد العامة في الإفلاس .

**أ- المحكمة المختصة بمد شهر الإفلاس**

لم يحدد المشرع التجاري الجزائري في المادة 224 وكذلك المصري في المادة 704 المحكمة المختصة بمد شهر إفلاس الشركة إلى الذين قاموا تحت ستار الشركة بأعمال تجارية لحسابهم أو تصرفوا في أموال الشركة كما لو كانت أموالهم الخاصة أو باشروا بشكل تعسفي لمصلحتهم الخاصة بإستغلال خاسر لا يمكن إلا أن يؤدي إلى توقف الشركة عن الدفع.

غير أنه وبالتمعن والتمحص في هذه النصوص التشريعية، نجدها قد أشارت وبصفة ضمنية وهذا ما يستلهم من عبارات المادة 1/704 تجاري مصري "إذا طلب طلب شهر إفلاس الشركة جاز للمحكمة أن تقضي أيضا بشهر إفلاس كل شخص..."

كما قد أشارت كذلك المادة 224 تجاري جزائري "...تشمل الديون علاوة على الديون الشخصية، ديون الشخص المعنوي..."، فشهر إفلاس الشركة هنا يمكن تمديده إلى القائم بالإدارة، بمعنى آخر للمحكمة أن تفصل في ديون الشخص المعنوي وديون القائم بالإدارة عند إقدامه على حالة من حالات التمديد.

وحتى في نصوص القوانين الاجرائية سواء تعلق الأمر بقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري (المادة 54) أو قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري (م 3/40) فلقد منحت إختصاص كامل لمحكمة الإفلاس بالنظر في جميع الدعاوي المتعلقة بالإفلاس.[1]

أما المشرع الفرنسي فلقد كان أكثر وضوحا، فلقد قضت المادة 97 من المرسوم الصادر في

---

([1]): سميحة القليوبي ،الموجز في أحكام الإفلاس ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،الطبعة الأولى ،2003، ص93،25،24؛ هاني سمير عبد الرازق، المرجع السابق (طبعة 2010)، ص243،242؛ المادة 3/40 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المادة 54 من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصرية.

1967/12/22 على أن "المحكمة المختصة بإجراء مد الإفلاس إلى المدير طبقا لأحكام المواد 99 و100 و101 من قانون 1967/07/13 هي المحكمة المختصة بنظر إجراءات التسوية أو التصفية القضائية التي بدأت ضد الشخص المعنوي".

« Le tribunal compétant pour statuer dans les cas prévus aux articles 99,100 et 101 de la loi du 13/07/1967 est celui qui a prononcé le reglement judicaire ou la liquidation des biens de la personne morale ».

وعلى نفس النهج والمنحى جاء مرسوم 1985/22/27 إذ نصَّ أن "المحكمة المختصة في الحالات المنصوص عليها في المواد 624-3 و624-5 هي المحكمة المختصة بإجراءات التقويم أو التصفية القضائية للشخص المعنوي".

Article 163 du décret 851388 du 27/22/1985 «le tribunal compétent pour statuer dans les cas prévu aux article L6243- ,L.6244 et L6245- du code de commerce est celui qui a prononcé le redressement ou la liquidation judicaire de la personne morale »

وفي قانون 2005/07/25 جعل المشرع كذلك محكمة التصفية القضائية هي المحكمة المختصة بمد شهر الإفلاس ،أين نص على إمكانية المحكمة أن تقضي بمد الإفلاس إلى كل المديرين قانونيين كانوا أم فعليين في حالة إرتكاب فعل أو حالة من حالات المد.

ومن خلال هذه النصوص القانونية كلها سواء في التشريع الجزائري أو المصري أو الفرنسي نجدها كلها قد منحت للمحكمة سلطة جوازية في مد شهر الإفلاس من عدمه فكلها تمسكت بعبارة "**يجوز**".[1]

**ب- صاحب الصفة في طلب مد الإفلاس**

لم تتعرض المادة 224 بشأن صاحب الصفة في تقديم طلب تمديد إجراءات الإفلاس أو التسوية القضائية، مما يدعوا إلى العودة للقواعد العامة المبني عليها نظام الإجراءات الجماعية،

(1) :رضا السيد عبد الحميد، المرجع السابق، ص124؛ محسن شفيق، القانون التجاري المصري، الجزء الثاني (الافلاس)، مطبعة دار نشر الثقافة، الاسكندرية، الطبعة الأولى، 1951، ص208؛ المادة 224 تجاري جزائري، المادة 704 و560 من القانون التجاري المصري.

Article 97 du decret n° : 071120 du 22/12/1967 ;Article163 decret n°851188 du27/12/1985 ; cass com 15/10/1986, cass com 16/07/1981 ;Publié au bulletin, http://www.legrfrance.gov.Fr; Article 101 de la loi 13/07/1967.

فالممثل القانوني هو أول الأشخاص الذين لهم الحق في تقديم طلب شهر إفلاس الشركة ثم دائنو الشركة، المحكمة، غير أنه بمجرد تحريك دعوى الإفلاس يتم إستبعاد الممثل القانوني للمسير ودائنو الشركة ليحل محلها الوكيل المتصرف القضائي الذي يمثل كلا الطرفين.

المتصرف القضائي يحتل مركزا وسطيا، من جهة يحمي مصلحة الشركة ومن جهة أخرى يحمي مصلحة جماعة أو كتلة الدائنين .

أما المحكمة، فلها الحق ومن تلقاء نفسها أن تقضي بتمديد الإفلاس أو التسوية القضائية، فلها الحق في تقرير المسؤولية عند إنهيار الشركة ، كما تستطيع كذلك النيابة العامة أن تتقدم بطلب التمديد إذا كانت هناك دعوى جزائية وإكتشفت من خلال التحقيقات أن تصرف القائم بالإدارة كان بأموال الشركة وكأنها أمواله الخاصة فهنا تمدد دعوى الإفلاس.[1]

أما المشرع المصري فلقد بين صاحب الصفة في طلب شهر الإفلاس ، حيث جعله من حق الممثل القانوني ، المحكمة من تلقاء نفسها والنيابة العامة ولدائني الشركة بصفتهم الطرف الأكثر تضررا من توقف الشركة عن دفع ديونها التجارية عندما يكون التوقف راجعا إلى إظطراب في مركز الشركة المالي ، ولكنه لم يتبع ذات النهج في طلب مد الإفلاس .

فطلب المد يقدم من أمين التفليسة بإعتباره ممثلا لجماعة الدائنين في تفليسة الشركة، كما يقر القضاء لدائن الشركة أن يتقدم منفردا بطلب المد، فالقاعدة العامة في هذا الصدد تقضي بأن طلب الإفلاس إجراء ذو صبغة مالية يجوز لدائني الدائن إستعمال حقهم في طلبه ولا يخضع لقاعدة وقف الدعاوي والإجراءات الإنفرادية التي يمارسها الدائنون في مواجهة الشركة – مدينهم المباشر- كما أن إستقلال الذمة المالية للشركة عن القائمين بالإدارة، يعطي للدائنين الحق في طلب المد لأنه طلب موجه إلى الذمة المالية للغير وليس إلى الذمة المالية للشركة.

كما يمكن للمحكمة في حال تأكدها من توافر شروط المد أن تحكم بمد هذا الإفلاس (المادة 1/704).

---

(1) : المادة 224 تجاري جزائري؛

Bachir Latrous , La Responsabilité Des Dirigeants des Sociétés en cas de faillite, Revue Algérienne n1/2,1992,L'institut de droit et de sciences administrative, Alger.P169.

بينما في فرنسا فلقد ذهب المشرع الفرنسي من خلال قانون 1985/01/25، وجعل الإختصاص بطلب مد شهر الإفلاس الى المحكمة من تلقاء نفسها le tribunal se saisit d'office والمدير القضائي l'administrateur وممثل الدائنين le représentant des créanciers والمصفى le liquidateur والنائب العام le procureur de la république، بينما قانون 2005/07/26 قصر المشرع حق طلب مد شهر الإفلاس على المحكمة من تلقاء نفسها دون أن يكون لغيرها ممارسة هذا الحق

« …Le tribunal peut prononcer le faillie personnelle… ».[1]

**المبحث الثاني : الآثار القانونية المترتبة على مد الإفلاس.**

بطبيعة الحال لما تتوفر شروط مد الإفلاس إلى القائم بالإدارة، وينطق القاضي بالحكم المثبت لهذا المد، سوف يترتب عن ذلك آثار وذلك هو الفيصل في المسألة كلها.

هل يترتب على مد المحكمة شهر إفلاس الشركة إلى القائم بالإدارة ذات الآثار المترتبة على حكم شهر الإفلاس على الشركة؟ وهل من شأن ذلك حماية الدائنين ، فهل يتحمل القائم بالإدارة كل ديون الشركة ؟ وأيضا هل تسقط عنه حقوقه؟

هي أسئلة تطرح نفسها نحاول أن نجد لها أجوبة من خلال هذه الدراسة .

**المطلب الأول : إزدواجية جماعة الدائنين**

تنشأ وبصفة أولية جماعة أو كتلة الدائنين بمجرد صدور حكم شهر الإفلاس ، هذا بالنسبة للشركة ، كما أنه تنشأ تفليسة أخرى جماعة أخرى وهي خاصة بمن إمتد إليه الإفلاس أو التسوية القضائية ، تتكون من الدائنين الشخصيين للقائم بالإدارة ودائني الشركة، فينفذ الدائنين الشخصيين للقائم بالإدارة على أصول تفليسة هذا الأخير ولا شأن لهم بتفليسة الشركة، في حين أن دائنو الشركة ينفذون على أصول تفليستها وعلى أصول تفليسة القائم بالإدارة.

وفي هذا الصدد يصور الفقيه جان فرانسوا آرتز (J François. Artz) في مقاله المنشور في

(3) : محسن شفيق، المرجع السابق، ص223؛ المادة 704 و 552 تجاري مصري؛ Article 103 ; Article 6533 c.com de la loi du 25/01/1985.

المجلة الثلاثية للقانون التجاري لعام 1975 ص309 ، أن إمتداد التسوية القضائية أو تصفية الأموال للمسيرين الإجتماعيين أي أن الأخذ بعدم تعدد جماعة الدائنين نتيجة عدم وجود تفليسة جديدة يعني أن الأمر يقتصر على تفليسة واحدة وهي تفليسة الشركة، يترتب عنه الإضرار بدائني الشركة، على أن دائني الشخص الممتد إليه إفلاس الشركة سوف يزاحمهم في الذمة المالية للشركة والذمة المالية لدائنهم.

بينما الأخذ بإزدواجية جماعة الدائنين يترتب عنه إستئثار جماعة دائني الشركة بالذمة المالية لها ومزاحمة دائني الشخص الممتد إليه الإفلاس في ذمته المالية، وفي ذلك حماية لجماعة دائني الشركة.

ليأتي بعد ذلك الفقيه الفرنسي بورد (G Bord) في مقاله المعنون بـ: التسوية القضائية وتصفية الأموال المنشور في سنة 1969 بـ دالوز والذي يرى فيه أن شروط المد لا يترتب عليه جماعة دائنين جديدة بل يترتب عنه إندماج أصول وخصوم كل من الشركة والذي إمتد إليه الإفلاس في جماعة دائنين واحدة (l'unite des masses).

غير أن المشرع الفرنسي ومن خلال المادة 437 المعدلة بموجب المرسوم الصادر في 1935/08/08 وأيضا القضاء الفرنسي بموجب قرار مجلس مونبيليي (Montpellier) المؤرخ في 1957/02/20 إستقر على رأي مفاده إستبعاد إندماج التفليسات، الذي معناه وجود أكثر من تفليسة واحدة أكثر من جماعة واحدة للدائنين تظم إحداها دائني الشركة وأخرى تظم دائني الشركة والدائنين الشخصيين لمن إمتد إليه الإفلاس.

فهذا الفصل بين أصول وخصوم كل من الشركة والقائم بالادارة، قائم حتى إنتهاء التفليسة، فمصير كل تفليسة منفصل عن الآخر، مما يتطلب وضع إقتراضات للكشف عن نهاية التفليسة.

### 1- الإفتراض الأول:

إنتهاء تفليسة الشركة بالإتحاد، وتفليسة من إمتد إليه الإفلاس بالصلح مما يؤدي إلى وجوب تصفية أموال الشركة بما فيها حصة القائم بالادارة إذا كان مساهما، وترد الأموال الخاصة لمن حصل على الصلح ليعود إلى إدارتها والتصرف فيها مع الإلتزام بتنفيذ شروط الصلح ولا يمكن الإتفاق على دفع الأنصبة المشروطة في الصلح من أموال الشركة أو من الحصة التي قدمها من

إمتد اليه إذا كان شريكا في الشركة.

ومتى دفع الشريك المتصالح الأنصبة المشروطة في الصلح، برؤة ذمته من ديونه ومن ديون الشركة، فلا يجوز بالمرة لدائني الشركة مطالبته بشيء ما ولو كانت الأنصبة التي حصلوا عليها مضاف إليها ما حصلوا عليه من تفليسة الشركة لا يكفي لتغطية ديونهم بكاملها.

### 2- الإفتراض الثاني:

إنتهاء تفليسة الشركة بالصلح وتفليسة من إمتد إليه الإفلاس بالإتحاد ، في هذه الوضعية تعود الشركة إلى ممارسة نشاطها التجاري بفعل الصلح الذي حصلت عليه مع دائنيها.

أما عن مصير القائم بالإدارة فيتم إستبعاده من الإدارة ، مع تصفية ذمته المالية نتيجة رفض الدائنين منحه فرصة للإستفادة من الصلح، وهنا يقع على القائم بالإدارة إلتزام بتسديد ديون الشركة وديونه الشخصية.

### 3- الإفتراض الثالث:

إنتهاء تفليسة الشركة وتفليسة من إمتد إليه الإفلاس بالصلح، وفي هذه الحالة يعد الصلح الخاص بكل تفليسة قائما بذاته ولا يسري إلا على الدائنين فيها ، ولا يمتد أثره على الدائنين في التفليسة الأخرى، فكل تفليسة مستقلة تماما عن التفليسة الأخرى، فإذا إتفقت الشركة مع دائنيها على التصالح بالتخلي عن نسبة معينة من الديون، فإن هذا لا يمنع من تصالح القائم بالإدارة على التنازل عن الديون بنسبة أقل أو أكبر من الديون كلها.

### 4- الإفتراض الرابع:

إنتهاء كل من تفليسة الشركة وتفليسة القائم بالادارة بالإتحاد، ويتحقق هذا عند فشل هاذين الطرفين في الحصول على الصلح، فتتم تصفية كل من الذمتين الماليتين، بحيث يشترك دائنوا الشركة في تفليستها مع تفليسة القائم بالادارة، في حين أن الدائنون الشخصيون للقائم بالادارة يكتفون بالإنضمام إلى تفليسة هذا الأخير دون تفليسة الشركة.[1]

(1) هاني سمير عبد الرازق، المرجع السابق، طبعة 2010، ص265،263،264؛ محمد سيد حرب، المرجع السابق، ص285 ،286؛ محسن شفيق، المرجع السابق، ص1074،1073؛ Montpellier 20/02/1957, Gaz, pal. 1957-1-p245

**المطلب الثاني: إلتزام من إمتد شهر إفلاس الشركة إليه بسداد ديونها**

إن هذا الإلتزام ليس مقررا فقط وفقا لما جاءت به النصوص التشريعية أو الأحكام القضائية ، وإنما هو مقرر دون أن يحدث ذلك المد السالف الذكر، وذلك عند تحقق العجز في موجودات الشركة.

غير أن السؤال الذي يطرح نفسه في هذه الحالة هل أن القائم بالإدارة في شركة المساهمة ملزم بسداد كل ديون الشركة؟ أم أن الأمر يختلف حسب درجة تدخله في تلك الأعمال التي وُلدت الإفلاس؟

يرى الأستاذ رضا السيد عبد الحميد في هذا السياق في مؤلفه السابق، ص135، أن مسؤولية من إمتد إليه إفلاس الشركة عن ديونها يجب أن تكون بناءا على درجة الاستفادة التي حققها ذلك الشخص من وراء قيامه بأعمال تجارية لحسابه تحت ستار الشركة وتصرف في أموالها كما لو كانت أمواله الخاصة ، ومدى الأضرار التي لحقت بالشركة من جراء ذلك. وهذا قياسا على معاملة الشريك الموصي الذي يتدخل في أعمال الإدارة الخارجية على فترات متباعدة.

ويستند هذا الرأي الفقهي على تفسير النصوص القانونية التي منحت للقاضي سلطة تقديرية في مد الإفلاس ويجب أن تشتمل تلك السلطة التقديرية من باب أولى تحديد مقدار الديون.

نهيك عن أن تطابق مركز الشريك المتضامن ومركز من إمتد إليه الإفلاس من حيث المسؤولية عن ديون الشركة المفلسة في غير محله، نظرا لأن مسؤولية الشريك المتضامن بنص القانون مسؤولية شخصية وتضامنية عن كل ديون الشركة، بينما الشخص الذي يمتد إليه الإفلاس هو بحسب الأصل ليس تاجرا ولا يسأل عن ديون الشركة إلا بقدر مساهمته في رأس المال.

ومد الإفلاس هو إستثناء على الأصل العام في القواعد العامة في الإفلاس ولا يكون ذلك إلا بحكم من المحكمة وليس نتيجة حتمية لشهر إفلاس الشركة كما هو الوضع في شركة التضامن. وحكم القضاء هو الذي يجب أن يأخذ بعين الإعتبار عند تحديد مدى مسؤولية من

إمتد إليه الإفلاس عن ديون الشركة ما لحق الأخيرة من ضرر جراء ذلك العمل والتصرف المذكور في النصوص التشريعية.[1]

**المطلب الثالث: سقوط الحقوق السياسية والمهنية**

إن النصوص القانونية التي قضت بمد الإفلاس في حالة الإقدام على تصرفات معينة ، لم تضع نظاما خاصا حول الآثار المترتبة على مد شهر الإفلاس مما يؤدي بنا ويحتم علينا العودة إلى القواعد العامة في الإفلاس لتحديد هذه الآثار.

فيترتب على ذلك أن إصدار المحكمة لحكمها بمد شهر الإفلاس إلى القائم بالإدارة الذي تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في النصوص القانونية ، هو سقوط الحقوق السياسية والمهنية وكل ذلك طبقا للقواعد العامة في الإفلاس، وهذا بالفعل ما ذهب إليه مجلس قضاء بوردو (Bordeaux) الفرنسي الذي قضى في قراره المؤرخ في 13/06/ 1955المنشور في المجلة الإجتماعية في سنة 1955، ص 169 بأن كافة آثار شهر إفلاس الشركة تمتد إلى الشخص محل الإفـلاس.

والمشرع الفرنسي في قانون13/07/1967 أقرمن خلال المادة 105 ما ذهب إليه مجلس قضاء بوردو، وأخضع الشخص الذي إمتد إليه الإفلاس للقواعد العامة في الإفلاس، وعلى وجه الخصوص أعمال الادارة والرقابة في الشركات التجارية، فمنع عنه كل شكل من أشكال التوجيه والتسيير والإدارة والرقابة كذلك في الشركات.

« le débiteur commerçant ou si il s'agit d'une personne morale, les gérants, administrateurs, directeurs généraux, liquidateurs et dirigeants de droit ou de fait, rémunérés ou nom, dont la faillite personnelle est prononcée, sont soumis aux déchéans et interdictions applicables aux personnes qui étaient déclarées en état de faillite aux sens donné à ce terme antérieurement à l'entrée en vigueur de la présente loi.

Notamment, il leur est fait interdiction de diriger, gérer, administrer ou contrôler une entreprise commercial à forme individuel ou social ».

وفي قانون 25/01/1985 وسع من نطاق الحظر على المدير في حالة صدور حكم الإفلاس

(1): هاني سمير عبد الرازق، المرجع السابق ،طبعة 2010 ، ص286، 296؛ محمد سيد حرب، المرجع السابق، ص287، 288؛ Yuves GUYOn, opcit. P 422,423.

الشخصي وذلك بمنعه من إدارة أية شركة سواء كانت شركة أشخاص أم أموال ودون تفرقة وتمايز بين النشاط التجاري أو المهني (الحرفي) أو الفلاحي.

« la faillite personnelle emporte l'interdiction de diriger, gérer, administrer ou contrôler directement ou indirectement, toute entreprise commercial ou artisanal, toute exploitation agricole et toute personne morale ayant une activité économique ».

كما منع أيضا القانون السالف الذكر المدير الذي صدر الإفلاس الشخصي في حقه من الإشتراك في التصويت في الجمعية العامة داخل الشركات التي له حصص أو أسهم فيها ويحل محله في هذا الأمر الوكيل المتصرف القضائي، وأعطى كذلك لهذا الأخير الحق في إجبار المدير المفلس على التنازل عن الأسهم والحصص التي يمتلكها، وذلك بغية توجيه ثمنها إلى الذمة المالية للشخص المعنوي محل الإجراء.

والمشرع التجاري الجزائري تبنى أيضا هذا التوجه من خلال المادة 262، فضلا عن هذا يتم منعه من الترشح في أية وظيفة عامة تتم عن طريق الإنتخاب وذلك لمدة 05 سنوات ولا تزول هذه الأشياء إلا برد الإعتبار.[1]

**خاتمـــــــة:**

إن قيام المشرع بتمديد إفلاس الشركة إلى القائم بالإدارة يعد في ذاته جزاء وضمان في نفس الوقت ، فهو من جهة أداة ردع وترهيب إتجاه القائم بالإدارة حتى يحسن التصرف في إدارة شؤون الشركة وتدبير شؤونها ، وأن يخاف من الإضرار بمصالحها ولا يُقدم على إرتكاب أخطاء تؤدي بها وبه إلى الإفلاس الذي يعتبر على حد تعبير أحد الفقهاء الموت التجاري ،

---

(1) : Article 105 de la loi N° : 67563 du 13/07/1967 ;

Article 186 de la loi du 25/01/1985 ; Article 194 de la loi 25/01/1985 « …l'incapacité d'exercer une fonction publique élective, l'incapacité s'applique également à toute personne physique à l'égard de la quelle la liquidation judicaire à été prononcée… »
Article 193 de la loi du 25/01/1985 « le droit de vote des derigeants frappés de la faillite personnelle… »

محسن الشفيق، المرجع السابق، ص 324 ؛Article L 653-2 c.com

المادة 588 تجاري مصري؛ المادة 262 تجاري جزائري "... لا يجوز للمديرين بحكم القانون أو الواقع أن يحولوا الحصص أو الأسهم التي تتكون منها حقوقهم في الشركة إلا بإذن من القاضي المنتدب..."

وتجعله يفكر ألف مرة خوفا من العقاب الذي قد يطاله جراء تصرفاته سواء كان هذا العقاب ماليا أو غير ماليا متمثلا في الحرمان من الحقوق السياسية أو المهنية ، وهذا ما يجعل فرصه في العمل أو الترشح لعهدة إنتخابية ضئيلة جدا ، ومن جهة أخرى هو أداة ووسيلة ضمان إتجاه الغير المتعاملين مع الشركة ، فهو يقوي الإئتمان لديهم ويجعلهم يقدمون على التعامل معها وهم على ثقة بأن هذا القائم بالإدارة لن يقوم بأي تصرف يضر بالشركة وبمركزها المالي.

وإن كان هذا التمديد في الإفلاس لن يمس كل الذمة المالية للقائم بالإدارة ، وإنما سوف يقتصر فقط على الحصص التي تقدم بها في رأس مال الشركة .

ونعتقد وإن كان هذا التمديد للإفلاس كجزاء مدني ضروري للحد من تصرفات القائم بالإدارة المؤدية للإفلاس ، غير يجب كذلك أن يلاحقه ويلازمه تفعيل للحماية الجزائية وتحريك آلياتها حتى تتحقق حماية أكبر للشركة ولمصالحها وكذا يطمإن الغير المتعامل معها بأن يكون هناك أيضا ردع وترهيب أكبر لهذا الذي يقوم بإدارة شأن الشركة ، وبالتالي يتحقق إستقرار في سوق المعاملات .